

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(بل هما) إلى قوله وكأنه إنما لم ينظر في النهاية قوله (كنايةتان) كذا في المغني قوله (لأن المصدر الخ) هذا ظاهر فيما في المتن اه رشدي قوله (من وجوه) منها عدم العملية والتاء وعدم النداء اه سم قوله (واعتماد صراحته) رجحها في الروض وأقره في شرحه اه سم قوله (بأنه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج إلى نية الطلاق به فتأمل فقله ولا مخصص إلا النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط اه سم قوله (أو فيها) أي الطلقة عطف على مع طلقة قوله (وعلم مما تقرر) أي في نحو أنت طالق حيث لم يقع به إلا واحدة اه ع ش قوله (كهو) أي كالخطأ قوله (ومنه) أي الخطأ في الصيغة قوله (وأن تقول له الخ) يتأمل فيه اه سم إذ ما ذكر فيه التفات لا خطأ قوله (فلا يقبل إرادة غيرها) أي غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة أنه يدين بل قوله لأن تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فإن الصرف إنما يكون عند الإطلاق اه ع ش قوله (وكأنه إنما الخ) عبارة النهاية وقول البغوي لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبت على الأصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الأشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات وهو باطل اه قال ع ش قوله نظر فيه الغزي الخ معتمد اه قوله (لكثيرين) أي آخرين قوله (ولو ممن أحسن) إلى قوله ولو قال طاء في النهاية .

قوله (ولو ممن أحسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية سم على حج اه ع ش قوله (وهي ما عدا العربية) إلى قوله ولو قال طاء في المغني قوله (وهي ما عدا العربية) عبارة المغني فإن قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فإن غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر في المحرر بسائر اللغات أجيب بأن مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات اه قوله (عندهم) عبارة المغني عند أهلها قوله (الذي في أصل الروضة الخ) عبارة المغني اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم أن ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صحه في أصل الروضة وجزم به ابن المقري في روضه للخلاف في صراحته بالعربية فضعفا بالترجمة اه قوله (ولا ينافي الخ) جواب منشؤه قوله لشهرة الخ قوله (ولا يقبل ظاهر الخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اه مغني قوله (صرف هذه الصرائح الخ) أي بلا قرينة قوله (أردت إطلاقها الخ) عبارة المغني أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها إلى منزل أهلها

أو أردت غير هذه الألفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فإن كانت قرينة كما لو قال الخ اه قوله (أو بالسراح) عطف على مقدر كما مر في كلام المغني قوله (غيرها) أي غير الألفاظ المذكورة قوله (الأول) أي كطلقتك قوله (فيهما) أي الثاني والثالث